

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧
بشأن تحديد مقابل خدمات فحص ودراسة بعض عمليات إصدار الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرافية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧.

قرار
(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابلًا عن الخدمات التي تؤديها لفحص ودراسة مستندات طلبات دعوة قدامي المساهمين بالشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة للاكتتاب في زيادة رأس المال بواقع نصف في ألف من قيمة الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب في حالة تضمينها ما يفيد إصدار وتداول حقوق الاكتتاب منفصلة ، وبواقع ربع في ألف من قيمة الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب في حالة عدم تضمينها ما يفيد إصدار حقوق الاكتتاب.



٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

تقاضى الهيئة مقابلًا عن الخدمات التي تؤديها لفحص ودراسة طلبات تقسيم أسهم الشركة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة بواقع نصف في الألف من قيمة إصدار أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم .

(المادة الثالثة)

تقاضى الهيئة مقابلًا عن الخدمات التي تؤديها لفحص ودراسة طلبات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة بواقع ٨/١ في الألف من قيمة رأس مال الشركة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكتروني وعلى شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الإلكتروني ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى جميع الشركات والجهات المخاطبة به والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د.أشرف الشرقاوي
٤٦٠٧٦